واحدة من صلب الصلوة يضع اصبعه على الجبهة ولو ترك اكثر من سجدة يضع يده
على الجبهة ولو ترك القراءة يضع اصابعه على الفم ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصبعه
على الانف ولو ترك سجدتين متوفقتين يضع اصبعه على الجبهة مرتين وان ترك
ثلثا يضع ثلثا في كتاب ذرتين وذكر في الخلاصة امراءة صلت خلف الامام فوقعت
في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراءة تامة لكن
يفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد
عن خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراءة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة
وقد استويا في المكان والمراءة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء
وليس بينهما والمراءة اجنبية او محرم للصلوة قلت المحاذات او كثرت يوجب فساد
الصلوة الرجل وفي الجامع الكبير لمجد الايمة اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى
لو كان الرجل على الدكان والمراءة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق
المحاذاة وتجوز الصلوة ويصح اقتداء المراءة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم
ينوا امامتها وكذا في العيدين هو الصحيح وفي صلوة الجنازة يشترط نية الامام
بالاجماع خلاصة اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة الاصح فيه ما روى هشام عن محمد
انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا ودخل في الصف
قال والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام واذا جره يفسد صلوته
وفي المجرد عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد يقوم ما نقص الجانبين من الصف وان
استويا فبالايمن والامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني
والثالث هكذا الى آخر الصف لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة
ينزل اولا على الامام ثم يتجاوز منه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى
المياسر ثم الى الصف الثاني لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف
الثاني لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف من المنية ان كان الامام يصلي
الظهر فاقتدت به مراءة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت
صلوته وصلوتها لان اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فوجدت في صلوة مشتركة وعليها
قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلوة الامام وان كانت

نوت العصر لم تجز لها صلوتها ولم يفسد على الامام صلوته لان تغاير الفرضين يمنع
صحة الاقتداء على ما مر في باب الاذان وما ذكر هنا دليل على انها لا تصير شارعة
في الصلوة اصلا بخلاف ما ذكره في باب الاذان ومعنى ما ذكر هنا ان الامام
لم ينوا امامتها في صلوة العصر فيجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لو لم ينو
امامتها اصلا فلهذا لا تصير شارعة في صلوة التطوع من مبسوط شمس الايمة السرخسي
ولو حاذى امرد رجلا لا يفسد صلوة الرجل في ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام
ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني في نوادر الصلوة عن محمد رح ان صلوة غير الامرد
تفسد لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي فيه كالمراءة اليه اشار
رسول الله في قوله لا تجالسوا ابناء الاغنيا فان لهم شهوة كشهوة النساء كذا ذكر
في الجامع المحبوبي وذكر في الملتقط في كتاب الاداب الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال
ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من
قرنه الى قدمه قال رح يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه
لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب في البناء سئل القاضي الامام
عمن احدث فذهب ولم يجد ماء فتيمم وانصرف ثم وجد ماء هل يفسد صلوته قال
لا قلت للذهاب والمجيء حكم الصلوة قال بلى ولكنه ليس بموضع شيء قلت لم لا تفسد
بفرسخين من غير حاجة فقال لانه كان مفيدا احدث واصاب ثوبه بول له ان
يغسل الثوب ويتوضأ ويبني كذا ذكر هنا وذكر في الطهارة ما يدل على انه
لا يبني قال القاضي الامام رواية الطهارات اصح من ذهاب احدث واستخلف
رجلا جاء ساعتئذ ولم يعلم الخليفة كم صلى امامه يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة راى
في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة
لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جاز صلوة المقتدي
ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمها على العكس كذا في فتاوى
قاضي خان وفي صلوة الفقه مسعود مقتدي در نماز چيزي ديد پنداشت نجاست
است يا قران خواند امام وي پنداشت خطا خوانده است پس مخالفت كرد
بعد از ان معلوم شد كه قراءة درست بود وجامه پاك نماز او بود نه خطا

نوت

بسجدة التلاوة ... يضع اصبعه على الانف

بصيرم

مطلب ... النظر ... شهوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1